



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
	24 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
			بما فيها نفقات الإرسال		
عن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - عن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - عن النشر على أساس 3 د ج للسطر .					

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن برامج انصاف السنة الرابعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري وتحديد نظام هذا التعليم . 1615

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك تقني مسح الاراضي (استدراك) . 1617

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري . 1617

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح . 1615

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظفين في سلك الاساتذة المساعدين للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية . 1615

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض بلدية بوزغاية قصد بناء قسمين ومسكن . 1623

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بالوادى (المخزن سابقا) مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا لفائدة المديرية العامة للامن الوطنى لاستعماله كمكاتب تابعة للمصلحة المذكورة . 1623

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى تابعة للقطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة . 1623

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض الى الاملاك الخاصة للدولة مساحتها 200 متر مربع تابعة للقطعتين رقم 163 و 164 من المخطط المساحى قسم (ج) والممنوحة للمستشفى المدنى لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 3 مارس سنة 1876 والمسلمة لهذه المؤسسة بموجب المحضر المؤرخ في أول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة لتهيئة شارع « السيد ترائى » . 1623

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزابة عن قطعة قروية مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا تحمل رقم 75 « بى » من مخطط التجزئة ومستعملة أساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادى الكبير . 1623

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تكون التجزئة رقم 158 « بى » ب بمقابل نقدى لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 1262 مترا مربعا لاقامة بنايات للمصالح التقنية للمديرية الجهوية لقسنطينة . 1624

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية دويلة عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لمقران والارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20 مترا مربعا للاستعمالها كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية . 1624

اعلانات وبلاغات

- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . 1618

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل فى النظام الداخلى . 1619

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد رسم البرقية بين الجزائر وجزر فيجي . 1620

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى . 1620

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئات القروية رقم III « بى » و I21 « بى » و I22 « بى » الى املاك الدولة مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم I (المنطقة الثانية) والتي منحت فى السابق مجانا لبلدية شلفوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصد جعلها سوقا مع مرافقها واجنحة للعرض وممرات بلدية . 1622

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة كائنة بقرندة لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) . 1622

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تحمل رقم 264 / 12 قسم « ب » من مخطط مدينة تيارت . 1622

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض للمركز التعاونى للاصلاح الزراعى . 1622

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، تمت المصادقة على القانون الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظفين في سلك الاساتذة المساعدين للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971، يدرج ويرسم في سلك الاساتذة المساعدين للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية رئيسا للاشغال، السيدان : جيلالي مداحي، وسي عبد الله سي أحمد .

ويرتب المعنيان بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 وفقا للشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري وتحديد نظام هذا التعليم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تتولى كلية العلوم بجامعة مدينة الجزائر ، تنظيم دروس الرياضيات والفيزياء والكيمياء المدرجة في برامج انصاف

السنة الاربعة الاولى من التعليم للحصول على دبلوم المهندس المعماري .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

كيفية سريان برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من تعليم الهندسة المعمارية

نصف السنة الاولى :

- الرياضيات I
- الفيزياء I
- الهندسة المعمارية I

نصف السنة الثانية :

- الهندسة المعمارية 2
- الرياضيات 2 أ
- الرياضيات 2 ب

نصف السنة الثالثة :

- مقاومة المواد I
- تكنولوجيا البنيات والبناء I
- النقد التاريخي للهندسة المعمارية I
- الهندسة المعمارية 3

نصف السنة الرابعة :

- مقاومة المواد 2
- تكنولوجيا البنيات والبناء 2
- النقد التاريخي للهندسة المعمارية 2
- الهندسة المعمارية 4 .

الملحق

برامج انصاف السنة الاربعة الاولى من الهندسة المعمارية نصف السنة الاولى والثاني :

الرياضيات I

الفيزياء I برامج مشتركة مع شهادات الليسانس ودبلومات العلوم (أقسام الرياضيات والفيزياء والكيمياء) ودبلومات المهندس (قسم التكنولوجيا) .

الهندسة المعمارية I

الدروس والاعمال : 110 ساعات خلال نصف السنة :

- بناءات سكنوية ومفرطة السكنوية ، فرضيات وتعريفات ،
- شروط التوازن في المخطط وفي القضاء ،
- أشغال تضاعفية ، تطبيقات الاساليب البيانية على هذه الاشغال (مضلع القوى والقطار السلبي ، عارضات بسيطة ، عارضات « جيرير » ،
- شبك ، مناهج الرتاج ، ريتير ، كولمان ،
- السحب والضغط ، تطبيق قانون هوك ،
- رسوم بيانية اجبارية ، تغييرات محورية احادية ،
- تطبيقات عملية : خشبات التثبيت ، أوتاد ، قضبان للشبابيك الخ ٠٠٠ ،
- أعزام سكنوية ، أعزام القصور ، اعطاء الاعزام التابعة للفروع المستعملة ،
- الالتواءات البسيطة ، رسوم بيانية للاعزام المنحنية والجهد القاطع ، تطبيقات عملية ،
- الالتواءات المركبة ، تطبيقات عملية ،
- جهد القص ، تطبيقات عملية ،
- الجهد العادي والانزلاق ، تطبيقات عملية ،
- الفتل ، تطبيق عملي ،
- احراق القطع ، تطبيق عملي ،
- أروقة بسيطة (اطارات) ،
- بناء مفرط السكنوية : عارضات متواصلة ، أروقة متعددة ،
- منهج كروس : مبادئ عامة حول المناهج الاخرى .

مقاومة المواد 2

دروس 3 ساعات

أعمال تطبيقية : 4 ساعات

تطبيقات عملية :

- ميكانيكية التربة : مبادئ سريعة ،
- المواد : مبادئ سريعة : التربة ، الحجارة ، اللبـن ، الخشب ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، مادة الزجاج ، مادة البلاستيك ،
- الاسس : أصناف الاسس ، سطحية ، عميقة ،
- انعال معزولة ، انعال متواصلة ، أرضية الاساس ،
- التصميم ، تعاريق ، أوتاد ، آبار ، تجويفات ،
- الاسمنت ، الاسمنت المسلح ،
- ابعاد البناء من الاسمنت المسلح ، القواعد والمعايير ،
- ابعاد العارضات والبلاطات مع مختلف الفروع الاعتيادية ،
- مقارنة بين الفولاذ والاسمنت المسلح ،
- مقارنة بين نظرية التمثط ونظرية القطع ،
- استقرار البناء ومختلف الحلول ،
- التعاون بين المهندس المعماري ومهندس هيئة البناء ،
- الترابط بين التصميم والتنفيذ .

- وسائل وتقنية التعبير ،
- الثقافة البصرية ،
- التقريب العلمي بواسطة العرض ،
- التعرف على مضمون موضوع الهندسة المعمارية ،
- مبادئ أولية عن تقنيات البناء .

الهندسة المعمارية 2

الدروس والاعمال : 110 ساعات خلال نصف السنة :

- مشروع هيكل ،
- معمارى بسيط .

نصف السنة الثاني والثالث والرابع

- الرياضيات 2 أ) برامج مشتركة مع شهادات الليسانس ودبلومات العلوم ،
- الرياضيات 2 ب) (أقسام الرياضيات والفيزياء والكيمياء) ودبلومات المهندس (قسم التكنولوجيا) .

الهندسة المعمارية 3 ، 12 ساعة في الاسبوع

- مشروعان يشرحان حتى تفاصيل الانجاز ويكونان معبران عن تعريفهما على أساس مباحث تحتوى على نوع من التعقد .

النقد التاريخي للهندسة المعمارية 1

3 ساعات في الاسبوع

- تاريخ المؤسسات العمرانية ،
- تحويل الهياكل المعمارية في المغرب العربي .

النقد التاريخي للهندسة المعمارية 2

3 ساعات في الاسبوع

- تاريخ النظريات وطوبيات التنظيم العمراني والاقليمي ،
- بيان تحليل للأجهزة الوظيفية لآحاد أحياء مدينة الجزائر .

مقاومة المواد 1

3 ساعات في الاسبوع (دروس)

4 ساعات في الاسبوع (أعمال تطبيقية)

- موضوع السكنوية التطبيقية ومقاومة المواد ،
- ميادين التمديد ، التمثط البلاستيكي ، البلاستيك ، الانقطاع ، قانون هوك ،
- القوى : المبادئ ، المميزات ، التمثيل الاتجاهي ،
- تكوين وتحليل القوى ، المضلع والقطار السلبي ،
- الحمولة : التصنيف والعد الوضعي : الوزن الحقيقي ، الاوزان الزائدة ، الحمولة الدائمة ، الحمولة المتنقلة ، الحمولة المنعزلة ، الحمولة الموزعة ،
- تكوين الهياكل : مختلف العناصر ،
- الاستنادات : المتنقلة ، الثابتة ، المفصلية المدمجة ،
- الجهد واجهزة الجهد في المخطط ، الجهد العادي ، الجهد القاطع ، عزم منحنى ،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك تقني مسح الاراضي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 .

- الصفحة 330 - العمود الاول - المادة 4 - السطر الخامس .

بدلا من :

البكالوريا أو شهادة معادلة لها

يقرا ما يلي :

القسم السادس (الاول سابقا) أو شهادة معادلة لها
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج ، كمدير لاملاك الدولة والتنظيم العقاري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج ، مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 .

اسماعيل محروق

تقولوجية البناء 1

3 ساعات في الاسبوع

الاعمال : ساعة واحدة

مختلف مواد البناء وخصائصها الفيزيائية والكيميائية (التربة ، الخشب اللين ، الاسمنت ، المعادن ، مادة البلاستيك) .

- مختلف عناصر البناء ،

الاساس الحجر ، اللين ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، البئر ، تجويفات ، الخ

- عزل الرطوبة وتسرب المياه الباطنية : الدهن الصلب ، لبد مشبع ، غطاءات معدنية ،

- جدران وهياكل حاملة ،

الحجر ، اللينة ، الخشب ، الاسمنت المسلح ، المعادن ،

- مختلف حلول البلاطات ،

تقليدية : عارضات من حديد معلقة باللين ، أسمنت احادي الحجر ، رضم مجوف ، الخزف ، مصنوعات نصف جاهزة ومصنوعات مصنوعة مسبقا ، تسليح الخرسانة

- السلايليم ،

- الحجر ، الاسمنت ، الاسمنت المسلح ، المعاون ، الخشب ومحلولات مختلفة .

تقولوجية البناء 2

3 ساعات في الاسبوع

الاعمال : ساعتان

- فتحات ، نوافذ ، ابواب ، واجهات ، جدران ، ستائر : خشب ، حديد ، النيوم ومحلولات مختلطة ، مادة البلاستيك ، - بناء الاسقف ، هياكل بناء من خشب ومن فولاذ ومن أسمنت مسلح مصنوع مسبقا ،

- غطاء الاسقف ، قراميد ، ألواح الارجواز ، مختلف المعادن ، لبد مشبع مادة البلاستيك ،

- تجميع بنايات مختلفة ،

- حلول عديدة لوصلة التمدد ،

- المصنوعات المصنوعة مسبقا في عين المكان وفي المصنع ، - مشاكل الحجر ، التموج ، المختصرات والتسوية فيما يتعلق بالمصنوعات المصنوعة مسبقا ،

- مشاكل المصنوعات المصنوعة مسبقا فيما يتعلق بالتجميع والمقاومة وتغيير الشكل والعزل عن الحرارة والصوت ،

- ربط بين استعمال وبناء بناية والبيئة ،

- بناء مختار في المفهوم العمراني .

الهندسة المعمارية 4

مواصلة المشاريع .

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17
غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي

I390 الموافق 21 اكتوبر سنة 1970 ويحدد تجهيز وزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي بالسيارات طبقا للجدول المرفق
بهذا المقرر .

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق
17 غشت سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 21 شعبان عام
ان عدد السيارات المحدد في هذا المقرر لا يشمل السيارات
المملوكة في اطار البرامج الخاصة .

المصالح	س.س	س.ن.خ	س.ن.ث	د.ن	ا.ا	ملاحظات
الادارة المركزية	37	11	-	-	-	
مديريات الفلاحة للولايات	204	69	3	1	-	س.س. : سيارات سياحية
حماية النباتات ومكافحة الجراد	5	45	164	-	-	
مراكز النسل الحيواني	4	7	6	-	-	س.ن.خ : سيارات نقل
مصالح البيطرة	-	40	-	-	-	خفيفة نقل حمولتها عن طن واحد
مدارس الفلاحة	15	23	14	-	35	
مركز التكوين المهني للفلاحي	29	30	8	-	84	
المفتشية العامة :						
مفتشية تسيير الاستغلالات	10	3	-	-	-	س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة
مفتشية قمع الغش	6	2	-	-	-	تزيد حمولتها عن طن واحد
المجموع بالنسبة لمديريات الفلاحة للولايات	273	219	195	1	119	د.ن. : دراجات نارية
الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها :						
المفارس	4	12	30	3	-	ا.ا : آلات اشغال
المحافظات :						
الجزائر	13	30	10	30	-	
تيزي وزو	5	39	9	9	-	
المدينة	7	41	8	16	-	
الاصنام	6	45	6	36	-	
وهران	6	40	18	34	-	
سعيدة	8	34	5	18	-	
تلمسان	5	37	6	34	-	
مستغانم	4	35	6	28	-	
قسنطينة	6	36	20	28	-	
سطيف	5	36	9	23	-	
باتنة	8	37	8	9	-	
عنابة	6	32	16	14	-	
تيارت	5	26	5	14	-	
المجموع الخاص بالغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	88	480	156	206	200	
المجموع العام	398	710	351	297	319	

ج - مواد أخرى من بريد الرسائل : مجموع الطول والعرض والسبك = 900 مم دون أن يتجاوز الحد الأقصى للبعد 600 مم .

ثانيا - الوزن :

- أ - الرسائل 2 كلغ
ب - الرسائل المصرح بقيمتها 2 كلغ
ج - غلب مصرح بقيمتها 15 كلغ
د - رزم مصرح بقيمتها 3 كلغ
هـ - رزم بريد 3 كلغ
و - مطبوعات 0 كلغ 200
ز - أكياس خاصة لمطبوعات المكتبات 30 كلغ
ح - مطبوعات خاصة بالانتخابات 3 كلغ
ط - المطبوعات النافرة الخاصة بالمكفوفين 3 كلغ
ي - عينات 0 كلغ 200
ك - مجلات صوتية 3 كلغ
ل - جرائد دورية 3 كلغ
م - الارسلات الخاصة بالمكتبات والتي تحتوى على مجلد واحد 5 كلغ

ثالثا - توحيد الاشكال :

تعتبر ذات أشكال موحدة كل الارسلات التي لها شكل مستطيل لا يكون الطول فيها أقل من العرض مضروب في جنو التربيع 2 (قيمة مقربة : 1,4) والتي تفي بالشروط التالية :

أ - المواد داخل غلافات :

- الابعاد الدنيا = 90×140 مم
الابعاد الاقصى = 120×235 مم مع سماح 2 مم
السبك الاقصى = 5 مم
الوزن الاقصى = 20 غراما .

ب - مواد مرسلة في شكل بطاقات :

مثل أبعاد واوضاع البطاقات البريدية .

ج - كل المواد المرسلة :

من جهة الكتابة يترك فراغ قدره 40 مم (2 مم) من الارتفاع ابتداء من الحافة العليا و 74 مم من الطول ابتداء من الحافة اليمنى وذلك قصد التخليص وبصمات الاختام ودخل هذا الفراغ يجب أن توضع الطابع البريدية أو البصمات في الزاوية العليا الى اليمين .

ولا تعتبر كمواحد الشكل :

المواد التي لا تتوفر فيها هذه الشروط ولو كانت حاملة للصيغة العنوان المطابقة للتعليمات الفقرة 3 عمود أ/1 المعنون « حدود الابعاد » .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الاوزان والابعاد لمواد بريد الرسائل في النظام الداخلى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 33 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمى ،
- وبمقتضى الوثيقة المتعلقة باتفاقية البريد العالمى ولا سيما المادة 17 منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 166 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 يونيو سنة 1967 والمتضمن حدود وزن ابعاد الاشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الابعاد والاوزان لمواد بريد الرسائل المرسلة ضمن النظام الداخلى للمصلحة البريدية كما يلى :

اولا - الابعاد .

1 - الحدود الدنيا .

يجب أن تكون جميع المراسلات المسلمة للمصلحة البريدية ذات وجه بابعاد لا تقل عن 90 مم \times 140 مم مع سماح 2 مم فقط .

أما المواد المقدمة على شكل لفائف فان المجموع الخاص بالطول الزائد عليه ضعف القطر يجب أن لا يتقل عن 170 مم على أن لا يكون الحد الاقصى من البعد أقل 100 مم .

الا انه يمكن قبول الاشياء المرسلة باستثناء المصرح بقيمتها والتي تكون ابعادها أقل من الحد الأدنى المذكور أعلاه على أن تحمل لصيقة عنوان مستطيلة من الورق المقوى ولا تقل ابعادها عن 70 مم \times 100 مم .

2 - الحدود القصوى

أ - البطاقات البريدية : الطول 148 مم العرض 105 مم مع السماح في حدود 2 مم من كل جهة .

ب - الاشياء المقدمة في شكل لفائف : الطول + ضعف القطر = 1040 مم دون أن يتجاوز الحد الاقصى للبعد 900 مم .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفايات تطبيق المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول الايداع القانوني

المادة الاولى : ان جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي يجب أن توجه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ولمواده المتعلقة بالايداع القانوني ، يجب أن توجه في نظيرين الى كتابة الدولة للتخطيط (مديرية الادارة العامة - نيابة مديرية المطبوعات والمستندات) .

ويجوز لصاحب الدراسة أن يوجه أيضا الى كتابة الدولة للتخطيط في نظير واحد التقارير الوسيطة والمبينة لمختلف أوجه الدراسة .

المادة 2 : يجب على جميع الادارات والمقاولات أو المؤسسات العمومية أن توجه الى كتابة الدولة للتخطيط حسب استطاعتها نظيرا واحدا على الاقل من كل الدراسات التي انجزتها أو أشرفت على انجازها منذ الاستقلال وذلك لاجل التسجيل في الفهرسة .

المادة 3 : توضع جميع الدراسات المسجلة في قسم الايداع القانوني رهن اشارة كل ادارة للاطلاع عليها ، وذلك في نيابة مديرية المطبوعات والمستندات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

ويمكن لكاتب الدولة للتخطيط أن يرخص للباحثين التابعين للجامعات والمدارس العليا والمعاهد وكذا لمكاتب الدراسات ، بأن يطلعوا على بعض الدراسات وذلك بناء على طلب ملح من احدى الوزارات . كما يمكن تسليم خلاصات من الدراسات الى الادارات والهيئات الجزائرية التي تطلبها

- البطاقات المطوية :

المادة 2 : خلافا للمادة الاولى فان المواد المرسله داخل غلافات بشكل أدنى مقاسه 70 x 100 مم تبقى مقبولة الى غاية اول أكتوبر سنة 1973 موعد دخول التعليمات الخاصة بالاشكال الموحدة حيز التنفيذ .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد رسم البرقية بين الجزائر وجزر فيجي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بناء على قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 57 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 31 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها في منترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم البرقية للكلمة الواحدة العادية في اتجاه جميع مكاتب جزر فيجي بـ 2,06 فرنك ذهب .

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

بالتوجيهات العامة للسياسة الاقتصادية وبالأهداف المحددة في مخططات التنمية الوطنية وآفاقها المستقبلية .

ويجب أن يمكن موضوع الدراسة أيضا من تقدير القصدية العاجلة والآجلة المطلوبة في الدراسة .

ويقوم كاتب الدولة للتخطيط ببحث موضوع الدراسة تبعاً لمجموع العناصر السابق ذكرها واعتماداً على الدراسات المشابهة لهذا الموضوع أو القريبة منه أو المرتبطة به التي يكون قد سبق إنجازها .

(ب) المذكرة المنهجية الخاصة بالدراسة .

يجب أن تتضمن المذكرة المنهجية الخاصة بالدراسة وصف الإجراءات المنهجية المتبعة والوسائل التقنية المستعملة ويجب أن تتضمن أيضاً ما يلي :

- نوع ومصدر المعلومات اللازمة لاعداد الدراسة ،
- محتوى المراحل الرئيسية للدراسة ،
- الافتراضات المعتمد عليها أساساً والمأخوذة بعين الاعتبار بقدر ما تكون مقررّة سلفاً .

(ج) اثبات سعر الدراسة .

يجب أن يحدد سعر الدراسة بقطع النظر عن العائدات الجبائية المباشرة الداخلية . ويمكن تقديمه إما في صورة سعر موحد عن كل شهر صادر عن خبير حسب الكفاءة وإما في صورة « أبواب للمصاريف » مكملّة ببيان الوسائل المستخدمة .

المادة 9 : يجب أن تقدم طلبات التأشير الى مديرية المحاسبة الوطنية والتقديرات (نيابة مديرية تقدير الدراسات) في أربعة نظائر .

وتقوم كتابة الدولة للتخطيط خلال الاربعة أسابيع الممنوحة لها لاتخاذ موقف ، بجميع الإجراءات الضرورية لدى صاحب الدراسة للحصول منه على الايضاحات الاحتمالية ولتباشر معه في ادخال التهيئات اللازمة على الدراسة لتكون مفيدة .

ويحفظ نظيران من الاربعة نظائر الموجهة الى كتابة الدولة للتخطيط ويعاد النظيران الآخران الى صاحب الدراسة .

ويمكن أن تسلم ، بحسب الحاجة ، شهادات تأشير من طرف كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 10 : يكلف مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات ومدير الادارة العامة لكتابة الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 .

كمال عبد الله خوجة

وذلك بشرط أن تكون هذه الدراسات تستجيب للحاجات التي لها علاقة بنشاطات هذه الادارات أو الهيئات .

وتمسك في نيابة مديرية المطبوعات والمستندات ، بصفة انتظامية ، بطاقة تتعلق بالدراسات وبشركات الدراسات ويمكن الاطلاع عليها من طرف كل ادارة أو هيئة جزائرية .

المادة 4 : تقوم نيابة مديرية المطبوعات والمستندات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ، بطبع دليل سنوي وتوزيعه على الوزارات والهيئات المعنية بالدراسات .

الفصل الثاني

التأشيرة السابقة

المادة 5 : ان جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المبينة أدناه والمطلوب إنجازها من هيئة للدراسات أو المنجزة مباشرة من طرف الادارة المركزية أو المحلية أو المقاولات أو المؤسسات العمومية تعرض على التأشير المسبق لكتابة الدولة للتخطيط وذلك طبقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ومهما كان مصدر تمويل هذه الدراسات :

- الدراسات الوطنية أو الجهوية ،
- الدراسات التمهيدية لبرنامج استثمار أو لبرنامج انتاج ،
- الدراسات التمهيدية لتدابير تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو بتنظيم هياكل الاقتصاد ،
- الدراسات الخاصة بالاخصاء والجرد أو بالوصف والكشف أو بالاستثمار المسبق .

المادة 6 : ان الدراسات التالية لا تدخل في ميدان تطبيق هذا النص :

- الدراسات الخاصة بالاعمال الهندسية لمشروع مصادق عليه ،
- الدراسات التقنية المحضة الخاصة بالانجازات ،
- الدراسات التي تكتسى طابعاً جامعياً والمرتبطة بالبحث العلمي ،
- الدراسات التي يقل مبلغها عن 200.000 د.ج (المسجلة في قائمة برنامج الاستثمارات) .

المادة 7 : يعرض على التأشير التكميلي لكتابة الدولة للتخطيط كل ملحق يترتب عليه إعادة تقييم يتجاوز 10 ٪ من سعر الدراسة وكذا كل تغيير اساسي يدخل على موضوع الدراسة .

المادة 8 : يجب أن يوجه الى كتابة الدولة للتخطيط ، طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 71 - 133 المشار اليه أعلاه ، ما يلي :

- (أ) موضوع الدراسة .
- يجب أن يكون موضوع الدراسة مفصلاً بحيث يكون مشتملاً على العناصر التي تمكن من تقدير ملائمة الدراسة ملائمة تتصل

قرارات الولاية

وزيادة على هذا ، يحد القطعة خط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تحمل رقم 264 / 12 قسم « ب » من مخطط مدينة تيارت

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت ، تم التنازل مجانا لبلدية تيارت عن قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لأملاك الدولة (ملك ورثة موني سابقا) تحمل رقم 264 / 12 قسم « ب » من مخطط مدينة تيارت مساحتها 5816 مترا مربعا وذلك لبناء مستودعين لخزن الحبوب . والقطعة المذكورة تحدها :

- شمالا : السكة الحديدية ،
- جنوبا : نهج رحو محمد ،
- شرقا : قطعة أرض تحمل رقم II / 264 ،
- غربا : مستودع بيريل .

وزيادة على هذا ، يحد القطعة خط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض للمركز التعاوني للإصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح للمركز التعاوني للإصلاح الزراعي التابع للاصنام قطعة أرض من أملاك الدولة (ملك قوان ، زوجة رويير سابقا) مساحتها 4 آرات تقريبا وذلك لبناء مستودعات لخزن الاسمدة ومنتجات الادوية النباتية ، والقطعة مبنية بايضاح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئات القروية رقم 111 « بي » و 121 « بي » و 122 « بي » الى أملاك الدولة مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) والتي منحت في السابق مجانا لبلدية شلفوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصد جعلها سوقا مع مرافقها واجنحة للعرض وممرات بلدية

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1391 الموافق 25 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع التجزئة القروية رقم III « بي » و 121 « بي » و 122 « بي » الى أملاك الدولة مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا و 24 سنتيارا التابعة للتجزئة القروية رقم I (المنطقة الثانية) والتي منحت في السابق لبلدية شلفوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1901 قصد جعلها سوقا مع مرافقها واجنحة للعرض وممرات بلدية وهذا لامتلاكها من طرف البلدية المذكورة مقابل قيمتها الحقيقية التي تحدد من قبل مصلحة أملاك الدولة .

ومنح الاذن لبلدية شلفوم العيد بامتلاك عقارات من أملاك الدولة من بينها التجزئات المذكورة أعلاه مقابل قيمتها الحقيقية التي تحددتها مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن منح قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لأملاك الدولة كائنة بفرندة لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية)

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 صادر عن والي تيارت تمنح لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض خاصة بالبناء تابعة لأملاك الدولة من ملك « هنري سودرية » سابقا كائنة بفرندة قصد بناء مركز للاسعاف ، وتكون الجزء رقم 5 / 76 من مخطط التنظيم العقاري ومسح الاراضى مساحتها ألف ومترين مربعين ومحدودة كما يلي :

- جنوبا : الطريق الوطني رقم 14 ،
- غربا : عمارة مبنية من ملك السيد حباط ،
- شرقا : طريق لا يحمل اسما ،
- شمالا : الملعب القديم .

التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للقطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض الى الاملاك الخاصة للدولة مساحتها 200 متر مربع تابعة للقطعتين رقم 163 و 164 من المخطط المساحي قسم (ج) والمنوحة للمستشفى المدني لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 3 مارس سنة 1876 والمسلمة لهذه المؤسسة بموجب المحضر المؤرخ في اول يونيو سنة 1876 ومنحها مجانا لبلدية قسنطينة لتهيئة شارع « السيد ترائى »

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة قطعة أرض مساحتها 200 متر مربع تابعة للقطعتين رقم 163 و 164 من المخطط المساحي قسم (ج) كانت منحت للمستشفى المدني لقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 3 مارس سنة 1876 وسلمت لهذه المؤسسة وفقا للمحضر المؤرخ في اول يونيو سنة 1876 كما هي واردة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمشار اليها بخط وردى ومعينة بوضوح في محضر الاعتراف ، وذلك قصد منحها مجانا لبلدية قسنطينة من أجل تهيئة شارع « السيد ترائى » .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزابة عن قطعة قروية مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا تحمل رقم 75 « بي » من مخطط التجزئة ومستعملة أساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادى الكبير

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية عزابة عن قطعة قرية تحمل رقم 75 « بي » من مخطط التجزئة مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمستعملة أساسا للمدرسة المختلطة الكائنة بوادى الكبير (بلدية عزابة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض لبلدية بوزغاية قصد بناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح لبلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 70000 متر مربع تقريبا كائنة ببوزغاية بالمكان المدعو (بوشيطان) من ملك بيسكوس ريمى سابقا وذلك لبناء قسمين ومسكن والقطعة محددة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بالوادى (المخزن سابقا) مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا لفائدة المديرية العامة للامن الوطنى لاستعماله كمكاتب تابعة للمصلحة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يخصص للمديرية العامة للامن الوطنى عقار مبنى كائن (للمخزن سابقا) مع الارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 1808,80 مترا مربعا والكائنة بالوادى وذلك لاستعماله مكاتب تابعة للمصلحة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي تابعة للقطعة القروية رقم 14 من مخطط التجزئة لعين مليلة قصد بناء ثانوية تستوعب 800 مقعد بعين مليلة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية ديلة عن المركز الاداري الصحراوي سابقا التابع لمقران والارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20 مترا مربعا لاستعمالها كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية

— بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية ديلة بعد المداولة رقم 16 بتاريخ 14 يناير سنة 1971، عن عقار مبنى مكون من المركز الاداري الصحراوي سابقا التابع لمقران والارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 9760,20م2 وذلك لاستعماله كمكاتب ملحقة بدار بلدية هذه القرية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تكون التجزئة رقم 158 « بي » ب بمقابل نقدي لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 1262 مترا مربعا لاقامة بنايات للمصالح التقنية للمديرية الجهوية لقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص قطعة ارض تكون التجزئة رقم 158 « بي » ب لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية للبريد والمواصلات لقسنطينة) مقابل دفع مبلغ 17.200,00 د.ج (القيمة الحقيقية) مساحتها 1262 مترا مربعا كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار . وزيادة على هذا فان هذه القطعة معينة بوضوح في محضر الاعتراف المرفق بأصل هذا القرار وهي لازمة لاقامة بنايات للمصالح التقنية التابعة للمديرية الجهوية لقسنطينة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلاعات

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة ابن الاقرع التي يوجد مركزها الرئيسي ببشار طريق «البيدون 2» (الساورة) متعهدة الصفقة الخاصة ببناء دائرة بأدرار والمبرمة مع ولاية الساورة المصادق عليها بتاريخ 15 ابريل سنة 1968 ، لان تستأنف الاشغال المتعلقة بالتركيبات وبالتجهيز بآلات تكييف الهواء طبقا للشروط الموجودة في الصفقة وذلك خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ينذر السيد العربي رحمانى مدير شركة «ساتيليك» 5 شارع المرشح جمال ببشار ، متعهدة الصفقة رقم 14/71 المؤرخة في 12 ابريل سنة 1971 ، والمصادق عليها في 12 يونيو سنة 1971 لان تنتهى من اشغال التنقيب وتجهيز الاوقلة لخمس آبار في أجل عشرة (10) ايام ابتداء من يوم تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقة الاشغال العمومية .